فكيف صح من هولاء العلما ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن
شان المقلد ان لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ
مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابن القاسم واشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهولاء كلهم
وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه
الايمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال
ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الايمة الاربعة الا الامام محمد
ابن جرير الطبري ولم يسلم ذلك له انتهى ويحتمل ان هولاء العلما الذين كانوا
يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى
وشهدوا اتصال جميع اقوال الايمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي
الميزان لا بحكم العموم فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم
نايبوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع ادلتهم
وقد بلغنا حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علما السلف كالشيخ ابي محمد الجويني
والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى
بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما هو عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول
كل مجتهد مصيب فاما ان يكونا فعلا ذلك لاطلاعهما على عين الشريعة
الكبرى وتفريع اقوال جميع العلما منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا
قالا ذلك لما هو حسن ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل
او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه
كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب امام يامره بفعل جميع شروط ذلك الامر
على مذهب ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه
لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب
لا تصح الا اذا اجمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا
للدين وخوفا ان يتسبب في نقض عبادة احد من المسلمين فان قلت فهل
ينبغي لمن بني على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث
النقل او يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان

لا ينبغي

لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سال الا ليفتيه بالارجح من مذهب
امامه لا بما عنده هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السايل فله ان يفتيه
بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم
بالارجح عندك فقال لم يسالوني ذلك وانما سالوني عما عليه الامام واصحابه
فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند اهل كل مذهب ليفتي
به المقلدين الا ان يعرف من السايل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه
به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند اهل
كل مذهب انتهى فاعلم ذلك فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر
الى كل حديث ورد او قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلابد ان تجد احدهما
مخففا والاخر مشددا وغير ذلك لا يكون ثم ان الحديث او القول المخفف قد يكون
هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك
يا اخي عند العمل به ان تكون من اهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى
بالشروط التي تقدمت في فصل الرخصة اي التخفيف فتعطي كل احد ما يناسب
حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه هو الذي خوطب به فاعلم ذلك واعمل عليه
وافت غيرك بما هو من اهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه
اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة كما انه ليس له
ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته
على القران كما سياتي ايضاحه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى على ان لك ايضا
ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما
ان لك ايضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها
حسا او شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون
في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد
وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سوا كما قدمناه في خطبة
الميزان ومحال ان يوجد دليلان او قولان مشددان او مخففان لا يلحق احدهما
بالاخر ولا يدخل فيه فان شيت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا
وان شيت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما

Copyright © King Saud University